

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2015 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015.

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016.

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 19 جوان 2017.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 17 جوان 2019.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 30 أوت 2022، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 أكتوبر 2022 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئاسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 8 مارس 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 11 جوان 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 30 جوان 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

ملحق تعديلي عدد 16
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 جويلية 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 26 جويلية 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جوان 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 2019 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 2019، وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنوات 2022-2023-2024 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 1 جانفي 2022 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : تنقح الفصول 3-53 و54 و54 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 3-53 (جديد): منحة الحضور

تسند للعمال منحة حضور جمالية تتضمن المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 تقدر كما يلي:

- 6.894 د في الشهر بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022.

- 7.359 د في الشهر بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023.

- 7.856 د في الشهر بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024.

الفصل 54 (جديد): منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حدّدت مقاديرها بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 كما يلي:

- بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022، بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى: 66.508 د
الصف الأول: 67.866 د
الصف الثاني: 68.992 د
الصف الثالث: 70.126 د
الصف الرابع: 72.385 د
الصف الخامس: 81.439 د

- بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023، بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى: 70.998 د
الصف الأول: 72.447 د
الصف الثاني: 73.649 د
الصف الثالث: 74.860 د
الصف الرابع: 77.271 د
الصف الخامس: 86.936 د

- بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024، بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى: 75.790 د
الصف الأول: 77.337 د
الصف الثاني: 78.620 د
الصف الثالث: 79.913 د
الصف الرابع: 82.487 د
الصف الخامس: 92.804 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تمّ اكتسابها في هذا المجال.

الفصل 54 مكرر (جديد): منحة السكن

تسند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي:

الصف	بداية من أول ديسمبر 2021	بداية من أول جانفي 2023	بداية من أول جانفي 2024
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	17.193 د	18.353 د	19.592 د
الصف 1	19.907 د	21.251 د	22.685 د
الصف 2	22.167 د	23.663 د	25.261 د
الصف 3	24.434 د	26.084 د	27.844 د
الصف 4	28.953 د	30.908 د	32.994 د
الصف 5	33.473 د	35.733 د	38.145 د

الفصل الثاني: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ديسمبر 2021.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جانفي 2023.
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من أول جانفي 2024.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ديسمبر 2021 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل الرابع:

أ - تطبق المؤسسات والقطاعات والاتفاقات التي أبرمتها قبل إمضاء الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى بتاريخ 1 جانفي 2022.

ب - إذا كان ما أسندته المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 أقل مما تضمنته الفقرتين الأولى والرابعة من الاتفاق المشار إليه أعلاه، فإنه يتم إسناد الفارق بمفعول يعود لشهر ديسمبر 2021. ولا يستوجب الجمع بين الزيادات بعنوان سنة 2022 والزيادات أو التسبقة التي أسندتها المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021.

الفصل الخامس: أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.
تونس في 30 أوت 2022.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة الوطنية
للعجين الغذائي
والكسكسي

كمال بالخيرية

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة العامة
للصناعات الغذائية
والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية

صابر التبيني

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمجتمعات النقابية والكسكسي

جدول الأجور عدد 1
الأجور القطاعية بالمساحة
يبلغ العمل به بداية من 1 ديسمبر 2021

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البناء بالدرجة	الصف
3.563	3.559	3.555	3.551	3.547	3.543	3.539	3.535	3.531	3.527	3.523	3.492	I	1	
3.676	3.672	3.668	3.664	3.660	3.656	3.652	3.648	3.644	3.640	3.637	3.600	2	2	
3.813	3.808	3.804	3.800	3.796	3.792	3.788	3.784	3.780	3.776	3.772	3.768	1	1	
3.921	3.917	3.913	3.909	3.905	3.901	3.897	3.893	3.889	3.885	3.881	3.874	2	2	
4.042	4.038	4.034	4.030	4.026	4.022	4.018	4.014	4.010	4.006	4.002	3.998	1	1	
4.173	4.167	4.163	4.159	4.155	4.151	4.147	4.143	4.139	4.135	4.131	4.127	2	2	

ملاحظة: تتسم الأجور المسوية بهذا الجدول التكميلية للورقة المسجلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والورقة فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمجتمعات النقابية والكسكسي

جدول الأجور عدد 2
الأجور القطاعية بالمساحة
يبلغ العمل به بداية من 1 ديسمبر 2021

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البناء بالدرجة	الصف
699.665	698.261	696.857	695.453	694.049	692.645	691.241	689.837	688.433	687.029	685.625	684.221	I	1	
732.593	730.955	729.317	727.679	726.041	724.403	722.765	721.127	719.489	717.851	716.213	714.575	B	3	
759.779	758.048	756.316	754.585	752.853	751.122	749.390	747.658	745.927	744.195	742.464	740.732	C	3	
764.422	762.779	761.141	759.503	757.865	756.227	754.589	752.951	751.313	749.675	748.037	746.399	I	1	
818.514	816.714	814.914	813.114	808.722	806.616	804.510	802.404	800.298	798.192	796.086	793.980	II	2	
877.698	872.798	870.398	867.998	865.598	863.198	860.798	858.398	855.998	853.598	851.198	848.798	I	1	
939.653	936.153	933.253	930.053	926.853	923.425	919.809	916.175	912.577	906.713	903.512	900.313	II	2	
986.195	982.595	978.995	975.395	969.295	965.695	962.095	958.495	954.875	950.807	946.739	942.671	III	3	

ملاحظة: تتسم الأجور المسوية بهذا الجدول التكميلية للورقة المسجلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والورقة فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
المعجون الثاني والكسكسي

جدول الأجر عدد 3 الأجران الخامسون بالمساحة بلغ العمل به بداية من 1 جلفي 2023												
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة القيام بالدرجة المتف
3.799	3.795	3.791	3.787	3.783	3.779	3.775	3.771	3.767	3.763	3.759	3.728	I
3.919	3.915	3.911	3.907	3.903	3.899	3.895	3.891	3.887	3.883	3.880	3.843	2
4.067	4.062	4.058	4.054	4.050	4.046	4.042	4.038	4.034	4.030	4.026	4.022	I
4.182	4.178	4.174	4.170	4.166	4.162	4.158	4.154	4.150	4.146	4.142	4.135	2
4.311	4.307	4.303	4.299	4.295	4.291	4.287	4.283	4.279	4.275	4.271	4.267	1
4.452	4.446	4.442	4.438	4.434	4.430	4.426	4.422	4.418	4.414	4.410	4.406	2

ملاحظة: تتسم الأجر للمعجون بهذا الجدول التكميلية الموضحة المستندة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والدرج في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
المعجون الثاني والكسكسي

جدول الأجر عدد 4 الأجران الخامسون بالمشهر بلغ العمل به بداية من 1 جلفي 2023												
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة القيام بالدرجة المتف
745.900	744.496	743.092	741.688	740.284	738.880	737.476	736.072	734.668	733.264	731.860	731.193	I
780.826	779.188	777.550	775.912	774.274	772.636	770.998	769.360	767.722	766.084	764.446	762.808	III
809.778	808.047	806.315	804.584	802.852	801.121	799.389	797.657	795.926	794.194	792.463	790.731	III
814.804	813.161	811.523	809.885	808.247	806.609	804.971	803.333	801.695	800.057	798.419	796.781	I
872.108	870.308	868.508	866.708	862.316	860.210	858.104	855.998	853.892	851.786	849.680	847.574	II
934.963	930.063	927.663	925.263	922.863	920.463	918.063	915.663	913.263	910.863	908.463	905.643	I
1000.425	996.925	994.025	990.825	987.625	984.197	980.581	976.947	973.349	969.743	966.137	961.085	II
1049.825	1046.225	1042.625	1039.025	1032.925	1029.325	1025.725	1022.125	1018.505	1014.437	1010.369	1006.301	III

ملاحظة: تتسم الأجر للمعجون بهذا الجدول التكميلية الموضحة المستندة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والدرج في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
للمعوقين الفصائي والكسفي

جدول الأجر عدد 5
الأصناف العائصون بالساعة

يلغ المل من بداية من 1 جولي 2024

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	المصنف
4.051	4.047	4.043	4.039	4.035	4.031	4.027	4.023	4.019	4.015	4.011	3.980	I	I	
4.178	4.174	4.170	4.166	4.162	4.158	4.154	4.150	4.146	4.142	4.139	4.102	2	I	
4.339	4.334	4.330	4.326	4.322	4.318	4.314	4.310	4.306	4.302	4.298	4.294	I	II	
4.462	4.458	4.454	4.450	4.446	4.442	4.438	4.434	4.430	4.426	4.422	4.415	2	II	
4.599	4.595	4.591	4.587	4.583	4.579	4.575	4.571	4.567	4.563	4.559	4.555	1	I	
4.749	4.743	4.739	4.735	4.731	4.727	4.723	4.719	4.715	4.711	4.707	4.703	2	III	

ملاحظة: تقسم الأجر المستوية بهذا الجدول الخاصة الترقية المبررة بالمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أيلول 1981 والدرج فيها بالمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
للمعوقين الفصائي والكسفي

جدول الأجر عدد 6
الأصناف العائصون بالشهر

يلغ المل من بداية من 1 جولي 2024

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	المصنف
795.256	793.852	792.448	791.044	789.640	788.236	786.832	785.428	784.024	782.620	781.216	780.549	I	I	
832.316	830.678	829.040	827.402	825.764	824.126	822.488	820.850	819.212	817.574	815.936	814.298	III		
863.152	861.421	859.689	857.958	856.226	854.495	852.763	851.031	849.300	847.568	845.837	844.105	ج		
868.586	866.943	865.305	863.667	862.029	860.391	858.753	857.115	855.477	853.839	852.201	850.563	I	IV	
929.319	927.519	925.719	923.919	919.527	917.421	915.315	913.209	911.103	908.997	906.891	904.785	II		
996.094	991.194	988.794	986.394	983.994	981.594	979.194	976.453	973.974	971.574	969.174	966.774	I		
1065.298	1061.798	1058.898	1055.698	1052.498	1049.070	1045.454	1041.820	1038.222	1032.358	1029.157	1025.958	II	V	
1117.750	1114.150	1110.550	1106.950	1100.850	1097.250	1093.650	1090.050	1086.430	1082.362	1078.294	1074.226	III		

ملاحظة: تقسم الأجر المستوية بهذا الجدول الخاصة الترقية المبررة بالمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أيلول 1981 والدرج فيها بالمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982